المشمولون بالجزاءات الذكية

أ.م.د. محمد حسين محمد علي
م. سهاد عبدالجمال عبدالكريم
كلية الحقوق / جامعة الموصل

covered by smart sanctions

Dr.. Muhammed Hussain Muhammed Ali
Suhad Abdul Jamal Abdul Karim
College of Law / University of Mosul

المستخلص/بعد أن كانت المنظمات الدولية تفرض الجزاءات الدولية ضد الدولة التي تمس بتصرفها أهم المبادىء والأهداف الخاصة التي قامت عليها المنظمة وخاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ونتيجة لتطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، أصبح من الممكن للمنظمات الدولية فرض الجزاءات الذكية على الأفراد الطبيعيين الذين يشكلون مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين سواء كانوا داعمين للإرهاب والأنشطة الإرهابية والجماعات المسلحة بمختلف الوسائل أم شركاء في ممارسة تلك النشاطات بأية وسيلة كانت، وقد يكونون أعضاء في النظام السياسي المستهدف (المسؤولين والقادة) وعائلاتهم أو يعملون لحسابه أو تحت إشرافه إذا مارس النظام السياسي نشاطاً يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين سواء كان دورهم يتمثل بتأجيج الصراعات الداخلية وما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان أو ممارستهم للأنشطة النووية أو كل ما من شأنه أن يمثل مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين، كما أصبح للمنظمة الدولية فرض جزاءات ضد الكيانات من غير الدول والتي يمكن أن يكون لها إطار قانوني أي تتمتع بالشخصية القانونية وتشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة أو قد لا يكون لها إطار قانوني.

وإن مجلس الأمن يوجه قراراته إليها كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة فضلاً عن الأحزاب والتي يتم تنظيمها وفق قوانين داخلية خاصة. ومن المفترض أن يكون لتلك الكيانات غرض محدد ومشروع وهو السبب في إنشائها، وإذا ما خالفت غرضها المشروع فتتعرض إلى المسؤولية المدنية أو الجنائية حسب الحالة وفقاً للقانون الداخلي، أما إذا ارتكبت نشاطاً يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فإنها سوف تخضع مباشرة إلى الجزاءات الدولية الذكية لأنها مست أهم مقاصد الأمم المتحدة والمتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن ناحية أخرى تتمثل الكيانات من غير الدول التي تعمل خارج الإطار القانوني والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية بالتنظيمات

الإرهابية والمسلحة وكل من يدعمها والتي تمارس أنشطة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتأسيساً على ذلك استندت المنظمات الدولية إلى تسويغ فرض الجزاءات الدولية في حالات ثلاث ألا وهي حالة الإرهاب وحالة الأنشطة النووية فضلاً عن النزاعات الداخلية كونها من أكثر الأمور تهديداً للسلم والأمن الدوليين. **الكلمات المفتاحية:** الجزاءات , الذكية , الشمول

Abstract /International organization used to impose international sanctions against the state which shows the most important special principles and aims upon which the organization has been built specially those related to keep international peace and safety because of the development of the position of the individual in the international law. Imposing smart sanctions has become possible on natural individuals who form a threat to international peace and security whether they support terrorism, terrorist activities or armed groups or are partners in practicing those activities by whatever means. The targeted individuals may also be members in the targeted political regime (officials or leaders) and their families, working for the regime or under its supervision in case the political regime practices any activity that threatens international peace and security such as triggering internal conflicts, violation of human rights that accompany such conflicts, or the practice of nuclear activities or the like, all of which form a source of threat to international peace and security. As for non-state entities, there should be either a legal framework, i.e. has legal personality and includes private and public individuals, or it does not have a legal framework.The Security Council directs its decisions to them, namely companies, associations, or private institutions in addition to the parties which are established according to special internal laws. It is supposed that those entities should have a specific purpose and a project behind their establishment. In case their purpose contradicts the project, they will be subject to civil or criminal liability according to the internal law. If these entities commit any activity that violates the objectives of the United Nations, i.e. forms a threat to international peace and security, they will be immediately subject to international smart sanctions. This is on one hand. On the other hand, non-state entities which work outside the legal framework and do not have legal personality are but, side by side with their supporters, armed and terrorist organizations that practice activities against international peace and security. Based on this, international organizations have resorted to the imposition of international sanctions in three cases, namely terrorism, nuclear activities and internal conflicts since these are all viewed as the most threatening cases of international peace and security.

Keywords: sanctions, smart, inclusiveness

المقدمة/ **أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:**تمتاز الجزاءات الذكية بأنها ذات نطاق محدود وذلك لأنها تستهدف فئات معينة من مسؤولين أو وظائف حكومية معينة إلى جانب الفئات الفاعلة من غير الدول والتي أطلق عليها تسمية الأفراد والكيانات والجماعات من غير الدول وفق ما تضمنته قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات الذكية، فبعد أن كان مجلس الأمن يفرض الجزاءات ضد الدول فقط، أصبح في الوقت الراهن يفرضها على الأفراد والكيانات من غير الدول أي أن النظام الدولي انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد وفيما يتعلق بمسألة فرض الجزاءات الذكية والتي تفترض فصل القادة عن السكان بطريقة بسيطة متمثلة بفرض جزاءات انتقائية كالحظر على الأسلحة وجزاءات مستهدفة أخرى تستهدف أفراداً معينين مثل جزاء تجميد الأصول وفرض حظر السفر على أفراد محددين بالذات، فضلاً عن فرض الحظر على السلع.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:إن لموضوع البحث أهمية كبيرة لحداثته وبروزه إلى العالم الدولي بشكل يحمل في طياته تطبيقاً جديداً للجزاءات الدولية والتي تنطلق من تغير الأسلوب التقليدي لفرض الجزاءات الدولية واتي كانت تستند إلى أن الألم الاقتصادي للدولة المستهدفة بأكملها سيؤدي إلى ربح سياسي إلى حد ما للجهة الفارضة للجزاءات وإحلال أسلوب حديث يتمثل بتقليل الآثار الإنسانية على الدولة بأكملها أي السكان المدنيين واستهداف فئات محددة يمثل نشاطها السبب المباشر لتهديد السلم والأمن الدوليين استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة، لا سيما أن الجزاءات الذكية لم تأخذ حقها في الدراسة والبحث لدى الكتاب في مجال القانون الدولي العام.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث: تكمن المشكلة الأساسية في البحث بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى الجزاءات الذكية والفئات الخاضعين لها والمتمثلة بـ (الافراد والكيانات من غير الدول) وخاصة إن مجلس الأمن يستند في فرض الجزاءات الدولية ضد الدول إلى الفصل السابع من الميثاق. وكما نعلم أن الفصل السابع يخاطب الدول الأعضاء في المنظمة والذين يتمتعون بعضويتها، في حين أن الجزاءات الذكية لا تخاطب إلا أفراداً طبيعيين أو معنويين من غير الدول ولا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة لأن العضوية تكون للدول حصراً.

رابعاً: فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من نقطة أساسية ألا وهي شخصية العقوبة وذلك لأن الجزاءات الذكية تفرض لمواجهة سلوك الافراد والكيانات من غير الدول التي تعرض السلم والامن الدوليين للخطر مما يجعلها أفضل من فرض الجزاءات الشاملة بصورة عشوائية تستهدف مرافق الحياة كافة.

خامساً: منهجية موضوع البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهجي التحليلي وذلك بتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بفرض الجزاءات الدولية الشاملة وقرارات مجلس الامن المتعلقة بفرض الجزاءات الذكية لتحديد الفئات التي تفرض عليها تلك الجزاءات والذي يمثل تصرفهم تهديداً أو اخلالا للسلم والامن الدوليين.

سادساً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد مركز الفرد في القانون الدولي العام وتطوره وصولاً الى فرض جزاءات ذكية ضده مباشرة فضلاً عن تحديد المقصود بمصطلح الكيانات من غير الدول والذي ورد ضمن قرارات مجلس الامن ذات الصلة بفرض الجزاءات الذكية.

سابعاً: نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة المشمولين بالجزاءات الذكية كالأفراد الطبيعيين وذلك من خلال دعمهم للانشطة الارهابية أو مساندة النظام السياسي في حالة وجود نزاع داخلي في الدولة وارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان أو دعمهم أو ممارستهم للانشطة النووية، أما الكيانات من غير الدول فتم التركيز على الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية كالشركات والجمعيات والكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية وتعمل خارج اطار القانون كالجماعات الارهابية والمجموعات المسلحة.

ثامناً: هيكلية البحث:لغرض الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين مسبوقة بمقدمة، وكالآتي:المبحث الأول: الأفراد. المطلب الأول: مكانة الفرد في ظل القانون الدولي العام. المطلب الثاني: الفرد مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: الكيانات من غير الدول. المطلب الأول: الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية. المطلب الثاني: الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية. وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

تمهيد

من المعلوم أنه إذا قامت أية دولة بارتكاب أعمال غير مشروعة وفق القانون الدولي متضمنة تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان فمن الطبيعي تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهتها، وكما بينا فإنه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن ضمن أحكام الميثاق من اتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع ضد الأفراد والجماعات والكيانات من غير الدول والتي ارتكبت أو تخطط لارتكاب تصرفات تهدد بها السلم والأمن الدوليين، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، وبما أن منطق الجزاءات الذكية يتمثل في توجيه الجزاءات إلى فئات محددة مع ضرورة تخفيف الآثار غير الإنسانية للسكان المدنيين، لذلك لا بد من تحديد الفئات المشمولين بالجزاءات الذكية والذين قد يكونون أشخاصاً طبيعية أو معنوية مثل المؤسسات

الحكومية والشركات (البنوك والمصارف) والجمعيات فضلاً عن الأحزاب وهذا ما سنتناوله من خلال:**المبحث الأول: الأفراد.المبحث الثاني: الكيانات من غير الدول.**

المبحث الأول

الأفراد

الفرد لغة: بالفتح أو الضم هو منقطع النظير لا مثيل له في جودته، ويقال لم أسمع بالفرد إلا في هذا البيت، وأفرده: جعله فرداً[١].ويعرف اصطلاحاً على أنه شخص خاص أو أحد الأشخاص المنظور اليه في مصالحه الخاصة، بخلاف الدولة أو الأشخاص العموميين أو المأمورين العموميين المضطلعين بوظائف دولية، فالكلمة تدل على الشخص الطبيعي بخلاف التجمع[٢]. والفرد هو مواطن يخضع لدولة ما تتمتع بالأهلية القانونية التي تجعلها عضواً في المنظمات والوكالات الدولية[٣]وقد كان الفرد وفق مفهومه التقليدي قبل القرن العشرين بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي وذلك لأن معاملة الدولة لمواطنيها كانت تخرج عن نطاق القانون الدولي، فالفرد كان مجرد هدف لقانون الأمم لا أحد رعاياه وعدم اعتراف القانون الدولي بخضوع الفرد لأحكامه وقواعده، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى تغيرت تلك النظرة التقليدية للفرد بعد إبرام الدول الأوروبية الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام الفرد وحمايته قبل نشوب الحرب العالمية الثانية[٤].

المطلب الأول

مكانة الفرد في ظل القانون الدولي العام

اختلف الفقه بشأن اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام إلى فريقين[٥]:

١- **المذهب التقليدي:** يرى هذا المذهب أن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يستطيع الاشتراك بأي شكل ما في العلاقات الدولية وذلك لأن قواعد القانون الدولي لا تنطبق عليه مباشرة، إذ إن الفرد مجرد شيء مادي فطبيعته الإنسانية لا تمكنه من اكتساب الشخصية الدولية، والدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي والتي تتمتع بالسيادة وتستطيع إنشاء قواعد القانون الدولي برضاها وهذا ما لا يمتلكه الفرد، وإذا كان القانون الدولي قد منح الفرد بعض الحقوق وفرض عليه

(١) يُنظر: الامام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ابن منظور: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٩.
(٢) جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بلا طبعة، بلا سنة، ص١١٩٦.
(٣) د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨ ص٦٠٣.
(٤) د. عبدالكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المباديء العامة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٦٩.
(٥) يُنظر: د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، الجامعة الأردنية، ١٩٧٨، ص٣٥١ ؛ د. ليلى نقولا الرحباني: التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص١٠٢.

التزامات فهذا لأن الفرد هو موضوع القانون الدولي وليس شخصاً من أشخاصه وبذلك فهو يخضع للقانون الداخلي[١].

٢- **المذهب الواقعي:** يرى هذا المذهب أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي شأنه شأن أي قانون آخر وأنكر على الدولة اعتبارها من أشخاص القانون الدولي وعُد الفرد الشخص القانوني الدولي الوحيد، فالدولة ليست إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للأفراد، كما أن القانون الدولي يخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاماً إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة أم محكومين، فإذا كانت الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني فيتكون بذلك المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين لمجتمعات وطنية مختلفة[٢]. وعلى الرغم من قدم هذا المذهب ولكن يمكن أن يجد له ترجمة في القواعد القانونية الدولية المعاصرة، مثال ذلك اتجاه القانون الدولي الجنائي إلى محاكمة الأفراد بصفتهم الشخصية المتمثلين بالعسكريين والمسؤولين داخل الدولة نتيجة لارتكابهم الجرائم الدولية.

وكلا الرأيين لا يخلو من الحكمة فإذا كانت الدولة شخص القانون الدولي فهي ليست الشخص الوحيد بل توجد إلى جانبه المنظمات الدولية والأفراد، إذ إنه من المؤكد أن القانون الدولي أصبح يعنى بالفرد عناية كبيرة فالقاعدة القانونية الدولية يمكن أن تنشيء حقوقاً للأفراد وترتب التزامات على عاتقهم والتي ترمي إما إلى حمايته من ظلم المجتمع البشري والذي يكون عضواً فيه أو لحماية المجتمع من بعض تصرفاته التي يضر بها مصلحة الجماعة. ويمكن للقاعدة القانونية أن تمس الأفراد مباشرة، وخير مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار في أكثر من نص على حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى وإذا أسلمنا بأن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي ولكنه ليس الشخص الوحيد إذ إن الحماية والحقوق الممنوحة للفرد في ظل القانون الدولي لا تختلف عن تلك الممنوحة والتي تتمتع بها الدول، فعلى سبيل المثال لا يكون للأفراد حق عقد المعاهدات الدولية والتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وهذا الاختلاف نتيجة طبيعية لاختلاف طبيعة الفرد عن طبيعة الدولة، إذ إن الفرد قد لا يتمتع بالاختصاصات الدولية بوصفه فرداً إلا في حالات استثنائية محددة وفيما عدا تلك الحالات

---

(١) يُنظر: د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط٢، العاتك المطبعة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٥٦٨ ؛ لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يُنظر: جميلة فارسي: وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة مولود معمـــــــــري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦، ص١١.

(٢) يُنظر: د. سهيل الفتلاوي: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٨٢.

يخاطب عن طريق دولته فيكون في مركز أدنى من مركز الدولة. ومع ذلك فإن التعامل الدولي المعاصر يؤكد المركز المتزايد للفرد كونه مستقلاً عن الدولة وممكن ملاحظة ذلك من خلال[١]:

أولاً: مخاطبة الفرد من قبل قواعد القانون الدولي مباشرة: وتكون هذه القواعد[٢]:

١- **لحمايته في حياته:** مثل الاتفاقيات الخاصة بقمع جريمة إبادة الجنس أو الاتفاقيات الخاصة بتجريم القرصنة وحظر استخدام الغازات السامة.

٢- **قواعد دولية لحمايته في عمله وحريته:** مثل الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الرق وتجارة الرقيق واتفاقيات منع التعذيب.

٣- **قواعد دولية لحمايته في صحته:** مثل اتفاقية حظر تجارة المخدرات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الأوبئة والأمراض.

٤- **قواعد دولية لحماية فئات معينة من البشر:** كالاتفاقيات الخاصة بالنساء والأطفال والعمال والأقليات واللاجئين والمسجونين والمعتقلين[٣].

ومن الملاحظ أن هناك العديد من الحقوق التي أقرها القانون الدولي للأفراد والتي وردت في المعاهدات الدولية والاتفاقيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها[٤]:

١- حماية حقوق الإنسان والاعتراف بحقوق معينة للفرد والحريات الأساسية، مثال ذلك وثيقة حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول لعام ١٩٦٦ والتي أدت إلى ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- حماية الأسرى والجرحى والمرضى والاهتمام بوضع اللاجئين وحقوقهم والذي أدى إلى ظهور القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة.

٣- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[٥].

---

(١) يُنظر: علي صادق أبو الهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٥٤ ؛ د. محمد حسن القاسمي: مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد ١١، العدد ١، ص٢١٦.

(٢) يُنظر: د. محمد يوسف علوان: مصدر سابق، ص٣٥١.

(٣) يُنظر: د. محمد المجذوب: النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٨٦.

(٤) يُنظر: د. عبدالكريم علوان: مصدر سابق، ص١٦٦.

(٥) يُنظر: د. خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٥١ ؛ د. وليد بيطار: مصدر سابق، ص٦٠٨.

ثانياً: مسؤولية الفرد الجنائية:يتحمل الفرد التزامات مصدرها القانون الدولي العام وذلك لانتهاكه القواعد الدولية الجنائية المتفق عليها من قبل الجماعة الدولية في مجال تجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وقد أصبح الفرد محلاً للمسؤولية بشكل مباشر وفقاً لقواعد القانون الدولي بإنشاء محاكم جنائية خاصة تتولى مساءلة أشخاص مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات تعد جرائم وفقاً للقانون الدولي كالمحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبرغ وطوكيو عام ١٩٤٥ والتي شكلتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية استناداً إلى معاهدة دولية عقدت في لندن بين الدول المنتصرة وقد أجرت المحكمتان محاكمات لمجرمي الحرب بصورة ملزمة وأصدرت قراراتها والتي تم تنفيذها ضدهم[١]. وأصبحت القاعدة المطبقة في القانون الدولي الجنائي أنه لا يمكن أن يسأل أي شخص عن عمل لم يقم به أو جريمة لم يشارك فيها، وتعد هذه القاعدة من أهم المبادىء التي أتت بها محكمة نورمبرغ وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠[٢].

وقد تضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي أرفق باتفاقية لندن التي تم إبرامها في عام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب الأساسيين عدداً من القواعد القانونية لمعاقبة المجرمين المسؤولين عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام أو شن الحرب العدوانية، إذ أكدت المحكمة على سريان قواعد القانون الدولي على الأفراد بصفتهم الشخصية في أكثر من مرة وذهبت إلى القول (إن الجرائم التي تقع تجاه قواعد القانون الدولي وهي عبارة عن تصرفات صادرة عن الأفراد وليس من قبل كيانات مجردة فبمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم ستكون عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي)[٣].

واستمر اهتمام المجتمع الدولي بتصرفات الأفراد والتي تشكل جرائم دولية وذلك لأنها تنطوي على انتهاكات لقواعد قانونية دولية وتمثل هذا الاهتمام بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة تتولى محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب (جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الخاصة برواندا في عام ١٩٩٤ فضلاً عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨ والتي تنظر

(١) يُنظر: محمد حسن القاسمي: مصدر سابق، ص٢٢٢ ؛ د. سهيل الفتلاوي: مصدر سابق، ص٢٨٦.
(٢) د. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٢٨ ؛ السيد أبو عيطة: القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٧٥.
(٣) يُنظر: محمد حسن القاسمي: مصدر سابق، ص٢٢٣.

في الجرائم الدولية الأربعة التي يرتكبها الأفراد وهي (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان) والتي سبق لنا توضيحها[١].

وقد أُنيط بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي عام ١٩٩٩ مهمة محاكمة عدد من الأفراد بصفة مجرمي حرب نظراً لارتكابهم أفعالاً تعد جرائم حرب في يوغسلافيا، مثال ذلك قامت يوغسلافيا بتسليم رئيسها السابق إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في النزاع الداخلي بين المسلمين والمسيحيين عام ٢٠٠١[٢]. ومن المحاكم الجنائية المؤقتة المحكمة الخاصة بلبنان والتي تمثل نمطاً جديداً من المحاكم الدولية الجنائية وتم إنشاؤها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي حدث في ١٤/شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري والتي تعد السابقة الأولى على صعيد القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة الأفراد عن جريمة إرهابية[٣].

إلى جانب قيام مسؤولية الفرد وفق الجرائم المشار اليها والتي تقع أثناء النزاعات المسلحة، وهنالك بعض التصرفات التي تصدر عن الأفراد في وقت السلم أصبحت محلاً للتجريم وفق القانون الدولي العام كجرائم القرصنة أو احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات والجرائم الإرهابية، وقد تم إنشاء القواعد الدولية الخاصة بتلك الجرائم من خلال تبني العديد من المواثيق الدولية والتي تقرر التزامات مباشرة باتجاه الفرد بالامتناع عن القيام بتلك التصرفات أو السلوكيات وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية بصفته الشخصية[٤].

ثالثاً: حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية:من الحقوق التي منحت للفرد في القانون الدولي هو منحه اللجوء إلى المحاكم الدولية وبذلك يتمتع الفرد بأهلية التقاضي الدولي وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) فأعطت الحق للأفراد باستئناف محاكم الغنائم الوطنية، ولعل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر لعام ١٩٥٠ من أهم الاتفاقيات التي سمحت للأفراد بمقاضاة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية ولكن وفق شروط معينة[٥] ، كما أن الفرد يستطيع مقاضاة دولة أو منظمة دولية أمام القضاء الدولي فيما يتعلق

---

(١) د. نزار العنبكي: مصدر سابق، ص٥٢٨ ؛ د. ليلى نقولا الرحباني: مصدر سابق، ص١٠٨.
(٢) يُنظر: د. سهيل الفتلاوي: مصدر سابق، ص٢٨٧.
(٣) يُنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ في ٢٠٠٧/٥/٣٠.; (٢٠٠٧) S/RES/١٧٥٧
لمزيد من التفصيل يُنظر: د. علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٣، ص٤٠٥.
(٤) يُنظر: د. محمد حسن القاسمي: مصدر سابق، ص٢٣.
(٥) يُنظر: د. محمد يوسف علوان: مصدر سابق، ص٣٥٢.

بالإخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل وفق ما ورد في ميثاق منظمة العمل الدولية[١]. ومن الملاحظ أن هذا الحق وإن كان محدوداً ولكنه يدل على تطور مهم في القانون الدولي نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأفراد.

وبذلك تبين المركز المتزايد للفرد في القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بمساءلته جنائياً بصفته الشخصية كشخص طبيعي إذا ما ثبت ارتكابه أحد الأفعال المكونة للجرائم الدولية أي إذا كان تصرفه يشكل حرباً ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب أو شن عدوان، وهنالك تطور آخر لمركز الفرد في القانون الدولي متمثلاً بمحاسبته على ارتكابه أفعالاً تعد تهديداً أو إخلالاً للسلم الدولي أو عملاً من أعمال العدوان استناداً إلى المادة (٣٩-٤١) وفق الفصل السابع من الميثاق والذي كان يطبق على الدول فقط وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

المطلب الثاني

الفرد مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين

بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ كان هنالك نقلة نوعية في مفهوم الجزاءات الدولية وظهور بعض المصطلحات الجديدة على الساحة الدولية المتمثلة بمصطلح (إرهاب الأفراد الدولي) لاسيما بعد حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.

إن هذا المفهوم الجديد للإرهاب ليس شكلاً من أشكال الإرهاب التقليدية القديم بقدر ما توسيع لدائرة الإرهاب الدولي ليشمل أفراداً طبيعيين وليست دولاً، ولا يقتصر هذا التطور على مضمون وظيفة العمل الإرهابي بل يمتد إلى متغيرات البيئة التي يتحرك فيها والتي تعد العامل الأساسي وراء التحول في شكل الإرهاب الدولي مع الأخذ بنظر الاهتمام أن الإرهاب جوهره واحد يتمثل باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الهلع والخوف في سائر المجتمعات وذلك باستهداف فئات مختلفة من أفراد وجماعات أو نظام حكم أو مؤسسات والغاية منه تحقيق هدف سياسي معين[٢]. ومن المعلوم أن مجلس الأمن يعد إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد الدولي من أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين[٣].

---

(١) يُنظر: د. سهيل الفتلاوي: مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٢) يُنظر: د. أحمد عبدالله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، بلا مطبعة، ٢٠٠٨، ص٢٩٩.

(٣) يُنظر: د. عاطف علي الصالحي: مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣٦ ؛ الحد الفاصل بين الإرهاب الرسمي المؤسسي أي إرهاب الدولة وبين الإرهاب غير الرسمي أي إرهاب الأفراد والجماعات غير الرسمية هو هوية القائم بالعمل الإرهابي، يُنظر: د. أحمد عبدالله أبو العلا: مصدر سابق، ص٣١١.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في المادة (٣٩) منه على أن يكون لمجلس الأمن تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ومن ثم تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير وفق المادتين (٤١-٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وفي إطار الجزاءات الذكية التي تستهدف الأفراد، فإن مجلس الأمن سوف يقرر متى يشكل فعل الأفراد الطبيعيين تهديداً للسم والأمن الدوليين، لذلك يمكننا تقسيم الأفراد المشمولين بالجزاءات الذكية على سبيل المثال وليس الحصر إلى[١]:

أولاً: الأفراد الداعمين للإرهاب والتنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة: وتشمل:

١- كل من يساهم في تمويل أو ارتكاب أو التسهيل للعمليات الإرهابية أو التخطيط لها.

٢- توريد السلاح إلى التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة وتشمل بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها.

٣- تجنيد الأفراد لحساب التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة.

٤- المشاركة بأي شكل من الأشكال في التصرفات والأنشطة لحساب التنظيمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة.

والجزاءات التي تفرض على هذه الفئات تتمثل بتجميد أموالهم وحظر السفر إلى جانب حظر توريد الأسلحة وكل ما يتصل بها[٢].

وقد فرض مجلس الأمن ولأول مرة جزاءات ذكية استهدفت أفراداً محددين لجماعات مسلحة في أنغولا، إذ حظر تنقل أعضاء تلك الجماعات (UNITA) وعائلاتهم، وشمل بعد ذلك تجميد الأموال لكبار مسؤوليهم وأفراد أسرهم المباشرة لدورهم في تأجيج الوضع في أنغولا، ومن ثم فرض عليهم جزاءات أخرى كمنظمة أو كيان غير حكومي كحظر الأسلحة وسلع معينة كالنفط والماس[٣].

ثانياً: الأفراد من القادة أو النخب (صانعي القرار) في النظام السياسي لدولة ما والذين يعملون لحسابهم: ويكون ذلك في حالة وجود نزاعات داخلية أو انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل النظام

(١) يُنظر: قرار مجلس الأمن رقم (٢١٦١) في (٢٠١٤) في جلسته (٧١٩٨) في ١٧/حزيران/يونيو ٢٠١٤.
S/RES/٢١٦١, ١٧, June ٢٠١٤.

(٢) يُنظر: القرار رقم (٢١٧٠) في (٢٠١٤) في جلسته (٧٢٤٢) المعقودة في ١٥/آب/أغسطس ٢٠١٤ المتضمنة قائمة بأسماء الأشخاص المستهدفين في تنظيم القاعدة بالجزاءات الذكية.

(٣) يُنظر: القرار رقم (١١٧٣) في (١٩٩٨) في جلسته (٣٨٩١) المعقودة في ١٢/حزيران/يونيه ١٩٩٨.
S/RES/١١٧٣/١٩٩٨, ١٢, June ١٩٩٨.

ضد المدنيين والتي قد تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية والذي يقومون بارتكاب الأفعال الآتية[١]:

١- المشاركة والتواطؤ في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويشمل كذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها بما ينتهك أحكام القانون الدولي العام ومن ضمنها القصف الجوي.

٢- التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين في المرافق المدنية.

٣- قيادة الهجمات أو الأمر بارتكابها بما ينتهك أحكام القانون الدولي العام.

٤- أو القيام بأي عمل يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفق ما يقرره مجلس الأمن.

٥- ويمكن فرض الجزاءات الذكية على أقرباء النظام السياسي القائم بالأعمال المذكورة.

ومن صور الجزاءات التي توجه إلى الأفراد من القادة أو النخب أو الداعمين لهم هي صورتي حظر السفر وتجميد الأموال، مثال ذلك الجزاءات الذكية التي فرضها مجلس الأمن ضد أفراد النظام السياسي في ليبيا وعائلته المتضمنة حظر السفر للداعمين للنظام وتجميد أصول لأقرباء النظام الليبي وعائلته[٢].

ثالثاً: كما فرض مجلس الأمن جزاءات ذكية فردية على النظام السياسي من القادة أو النخب وعائلاتهم نتيجة لممارستهم أو دعمهم للأنشطة النووية بأي شكل من الأشكال سواء كان بتقديم المساعدة أو المساهمة في تعزيز الأنشطة النووية أو مجرد تقديم الدعم لتطويرها، مثال ذلك فرض جزاءات ذكية المتمثلة بحظر السفر للمسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة نتيجة لمنع السلطات العراقية لجان التفتيش من زيارة بعض المواقع المشكوك بوجود أسلحة دمار شامل فيها[٣]، إلى جانب تجميد الأصول والأموال والموارد الاقتصادية التي أخرجت من العراق أو

---

(١) S/RES/١١٢٧ (١٩٩٧) imposed travel sanctions on UNITA leaders and their immediate family members and S/RES/١١٧٣/١١٧٦ (١٩٩٨) imposed financial sanctions on UNITA members. See at: Professor Lain Cameron: Targeted Sanctions and Legal Safeguards, Uppsala University, Faculty of Law, ٢٠٠٣, P. ٧.

(٢) لمزيد من التفصيل يُنظر: المرفق الأول والثاني من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) في (٢٠١١) في جلسته (٦٤٩١) المعقودة في ٢٦/شباط/فبراير ٢٠١١ ؛ كذلك الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن المتضمنة حظر السفر وتجميد الأموال على أقرباء النظام والداعمين له والقادة السياسيين، يُنظر: قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) في (٢٠١١) في جلسته (٦٤٩٨) المعقودة في ١٧/آذار/مارس ٢٠١١.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١١٣٤) في (١٩٩٧) في جلسته (٣٨٢٦) المعقودة في ٢٣/تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. S/RES/١١٣٤, ١٩٩٧ in ٢٣, October ١٩٩٧.

حصل عليها الرئيس العراقي السابق صدام حسين أو مسؤولين كبار غيره من النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم المقربون[١].

كذلك فرض الاتحاد الأوروبي جزاء تجميد الأموال والموارد الاقتصادية على (٢٠٠) شخص من الأفراد في زيمبابوي بما فيهم الرئيس (موغابي) وكبار المسؤولين في الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي (الحزب الحاكم) وذلك نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل الحزب الحاكم في عام (٢٠٠٢)[٢].

وبذلك تبين لنا أن الجزاءات الذكية تفرض على أشخاص طبيعيين إذا تشكل أفعالهم تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهنالك جزاءات ذكية تتلاءم مع طبيعة الفرد والتي توجه مباشرة اليه مثل جزاء حظر السفر وجزاء تجميد الأموال علماً أن هنالك جزاءات تتفق مع طبيعة الكيانات من غير الدول والمتمثلة بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر توريد الأسلحة.

المبحث الثاني

الكيانات من غير الدول

من خلال قراءة قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات الذكية، تبين أنها موجهة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، وبما أننا وضحنا الأفراد الذين تستهدفهم قرارات الجزاءات الذكية لذلك لا بد من بيان مفهوم الكيانات من غير الدول.

فالكيان هو صميم الوجود أي (في أعماق الوجود) شيء معتبر ككائن ذي فردية (الوطن والدولة والمجتمع) كلها كيانات[٣].

والكيانات إما أن يكون لها إطار قانوني ينظمه أو قد لا يكون لها ذلك الإطار القانوني وبذلك نكون أمام كيانات يمنحها القانون الشخصية القانونية وأخرى لا تتمتع بهذه الشخصية وطالما أن القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات الذكية لم تبين المقصود بالكيانات من غير الدول، لذلك فمن المفترض أنها تستهدف الكيانات بصورة عامة سواء كانت تتمتع بالشخصية القانونية أم لا سواء كانت من أشخاص القانون العام أم الخاص.

المطلب الأول

الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية

---

(١) القرار رقم (١١٣٧) في (١٩٩٧) في جلسته (٣٨٣١) المعقودة في ١٢/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. S/RES/١١٣٧, ١٩٩٧ in ١٢, November ١٩٩٧.

(٢) Darraq V.: "Quella Politique Pour L'UE au Zimbabwe Aujoud'hui? European, Union Institute for Security Studies, ٢٠١٠, P. ١١.

(٣) يُنظر: لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية المعاصرة: دار المشرق، ط٢، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٢٥٨.

لتوضيح مفهوم الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي من الممكن أن تكون محلاً للجزاءات الذكية إذا ما مارست نشاطاً يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين، ينبغي بيان ماهية الشخصية المعنوية بشكل موجز وكالآتي:

أولاً: مفهوم الشخصية المعنوية: الشخصية المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة بالقدر اللازم لتحقيق غرضها وهي كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية، فهي لا تثبت للإنسان فقط أي الشخص الطبيعي بل إنها تثبت للشخص المعنوي أو الاعتباري أيضاً، إذ اقتضت الضرورات الاقتصادية والاجتماعية على الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعات من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين[١]، وإن اعتراف القانون بهذه المجموعات بالشخصية القانونية لكي تتمكن من تحقيق أغراض يعجز الإنسان على تحقيقها بمفرده بل يحاج إلى تضافر الجهود معه أو تجميع لرؤوس الأموال بقدر لا يتمكن الفرد من تملكه لوحده أو يمكن أن تتطلب فترة زمنية طويلة يقصر عنه عمر الإنسان، لذلك كان من الضروري جمع الجهود وتوحيدها وتجميع رؤوس الأموال في المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال كثيرة[٢].

وتعرف على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض[٣]، أو أنها مجموعات من الأشخاص أو الأموال التي تمتاز بخصوصية أهدافها ومصالحها وهذا التمييز يمكنها من القيام بنشاط مستقل عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات مثل الدولة والبلديات[٤].

فالشخص المعنوي إما أن يكون مجموعة من الأشخاص يهدف إلى تحقيق غرض معين أو أن يكون مجموعة من الأموال تسعى لغرض معين ويعترف لها المشرع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ومن المفترض أن يكون العمل الذي تسعى اليه مشروعاً وفق القانون.

ثانياً: بدء الشخصية المعنوية وانتهاؤها:تبدأ الشخصية المعنوية بنص القانون وبدون اعتراف القانون لمجموعة الأشخاص والأموال بالشخصية القانونية لا يكون لها أي وجود[٥].

---

(١) يُنظر: د. محمد لبيب شنب: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٤٤.

(٢) يُنظر: د. محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٢، ص٤٠٣.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) يُنظر: د. محمد جمال مطلق الذنيبان: المدخل لدراسة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١٨٧.

(٥) يُنظر: د. أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٩.

وقد يكون الاعتراف عاماً عندما يحدد القانون لشروط عامة ومسبقة متى وُجدت بالنسبة إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية المعنوية بقوة القانون دون تدخل من جانب أية سلطة في الدولة[١].

أما الاعتراف الخاص فيستلزم المشرع صدور ترخيص في كل حالة على حدة، أي يتطلب صدور قرار من إحدى سلطات الدولة لمنح جماعة من الأموال أو الأشخاص الشخصية القانونية وتبدأ شخصية تلك الجماعة من تاريخ صدور القرار[٢].

وفيما يتعلق بنهاية الشخصية المعنوية فإما أن تنقضي نهاية طبيعية بحلول الأجل المحدد في سند إنشائه أو في حالة تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله باستحالة تنفيذه وقد تنتهي بحلها سواء كان الحل اختيارياً من قبل أعضائها أم إجبارياً من قبل السلطات العامة[٣].

ثالثاً: حدود الشخصية المعنوية ومميزاتها: من المعلوم أن نطاق الشخصية المعنوية يكون أضيق من نطاق الشخصية الطبيعية وذلك في حالتين: تتمثل الحالة الأولى بالحقوق والالتزامات الملازمة لصفة الشخص الطبيعي فيتمتع الشخص المعنوي بجميع أنواع الحقوق ويلتزم بكافة أنواع الالتزامات إلا تلك الحقوق والالتزامات اللصيقة بالإنسان والمترتبة على صفته الإنسانية مثل حرية الاعتقاد وتكوين أسرة أو الالتزام بأداء الخدمة العسكرية...[٤]. أما الحالة الثانية فتتمثل بمبدأ التخصص أي أن (تنحصر صلاحية الشخص المعنوي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تندرج تحت الغرض الذي قام من أجله)[٥]. فالشخص المعنوي عند إنشائه يرمي إلى تحقيق غرض معين ويكون اعتراف القانون به استناداً إلى الغرض أو الهدف كونه جديراً بالحماية ويجب أن يكون الغرض مشروعاً وممكناً أي لا يتنافى مع القانون وغير مستحيل التنفيذ بغض النظر عن كون الغرض مالياً كما في الشركات أو دينياً أو اجتماعياً أو أدبياً كما في الجمعيات، كما يجب أن يكون الغرض الذي أنشيء بموجبه الشخص المعنوي جماعياً أي أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية مستقلة عن مصلحة الأفراد الخاصة، فعلى سبيل المثال الجمعية التي تنشأ لغرض خيري لا يجوز لها أن تحيد عن غرضها كأن تعمل في التجارة أو السياسة وهكذا، ويكتب الغرض إما في سند إنشاء الشخص المعنوي أو بواسطة القانون[٦].

---

(١) يُنظر: د. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٤١٣.
(٢) يُنظر: د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق: الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٧٦.
(٣) يُنظر: د. محمد لبيب شنب: مصدر سابق، ص١٤٤.
(٤) يُنظر: د. أسامة نائل المحيسن: مصدر سابق، ص٥١.
(٥) يُنظر: د. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٤٢٤.
(٦) يُنظر: د. محمد لبيب شنب: مصدر سابق، ص١٤٧.

فعلى الشخص المعنوي أن يتقيد بالغرض العام الذي يحدده القانون لطائفة من الأشخاص المعنوية فضلاً عن الغرض الخاص الذي أُنشيء لتحقيقه لأن القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي إلا لتحقيق غرض معين بحيث لا يتجاوز غرض إنشائه، ومع ذلك يكون للشخص المعنوي أن يباشر أوجه نشاط أخرى بشرط عدم تعارضها مع الغرض الأصلي الذي استهدفه[١].

والسؤال هنا هل يتعرض الشخص المعنوي للمسؤولية جراء خروجه عن مبدأ التخصص؟الإجابة تكون بالإيجاب إذ إن الشخص المعنوي سوف يتعرض للمساءلة القانونية جراء خروجه عن مبدأ التخصص، وهذه الجزاءات تفرض على الشخص المعنوي بذاته مثل حل المؤسسة أو الجمعية ويمكن أن تشمل ممثلي الشخص المعنوي.

فالشخص المعنوي يُسأل مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها ممثليه أو أعضائه إذا كان يمارس أوجه نشاطه القانوني المختلفة الخاصة به من خلالهم ما دامت قد صدرت في حدود ما لهم من سلطة العمل لحسابه وتكون هنا المسؤولية أصلية مباشرة وينسب اليه الخطأ مباشرة، أما إذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي بأخطائه لحدود سلطته واختصاصه فيتحمل وحده المسؤولية باعتبارها خطأً شخصياً ولا ينصرف أثره إلى الشخص المعنوي، أما إذا كانت الأخطاء قد صدرت عن تابعيه كالعمال والموظفين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي أي تحت إدارته وإشرافه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فهؤلاء لا يمثلون الشخص المعنوي، وبذلك تكون مسؤولية الشخص المعنوي هنا مسؤولية تبعية (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)[٢].

كما لا يوجد ما يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً بسبب ما يرتكبه أعضاءه وممثليه من جرائم بمناسبة توليهم عنه نشاطه بشرط أن تكون الجزاءات متفقة مع طبيعة الأشخاص المعنوية كالغرامة أو الحل أو المصادرة أو الغلق... الخ[*].

كما يتميز الشخص المعنوي بعدد من المميزات يمكن إجمالها بما يلي[٣]:

---

(١) يُنظر: د. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٤٢٦.

(٢) يُنظر: د. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٤٢٦.

(*) جرى الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص المعنوية بوجه عام بل أن الذي يُسأل جنائياً هو مرتكب الجريمة بشكل شخصي سواء كانوا من العمال أو الأعضاء باستثناء بعض الجرائم التي عقوبتها تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغرامات والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً على سبيل المثال المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩،د. مصطفى كمال طه، والأستاذ وائل أنور بندق: مصدر سابق، ص٨٥.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه، ص٨٠.

١- يكون للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى ويتم ذكره في السند المنشيء له ويستمد عادة من الغرض المقصود تحقيقه وهذا يبدو واضحاً في أشخاص القانون الخاص كالشركات والجمعيات.

٢- يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه أو منشئيه المكونين له ويتمثل ذلك بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ومن المحتمل أن يكون في مكان مختلف عن المكان الذي يباشر فيه الشخص المعنوي نشاطه الاجتماعي أو الاقتصادي[١].

٣- للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائه المؤسسين له.

٤- كذلك يتمتع الشخص المعنوي بجنسية والتي تمثل ارتباطه بدولة معينة وتبعيته لها وانتماؤه إليها والخضوع لقانونها.

٥- وأخيراً يكون للشخص المعنوي أهلية الأداء بمعنى أنه يستطيع أن يبرم التصرفات القانونية في الحدود المسموح بها قانوناً ويمكنه القيام بالتصرفات القانونية من خلال ممثليه الذين يتصرفون لحسابه على أن تكون أهلية مقيدة بمبدأ التخصص ويكون له حق التقاضي بحيث يمكن أن يكون مدعياً أو مدعىً عليه[٢].

رابعاً: أنواع الأشخاص المعنوية: تُقسم الأشخاص المعنوية على قسمين رئيسين[٣]:

(١) الأشخاص المعنوية العامة. (٢) الأشخاص المعنوية الخاصة.

(١) الأشخاص المعنوية العامة: وهي من أشخاص القانون العام وتخضع إلى أحكامه وتتميز بتمتعها بسلطات وامتيازات إزاء الأفراد لا يتمتع بها الأشخاص المعنوية الخاصة مثل سلطة فرض الضرائب والرسوم ونزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتتمثل بالدولة وفروعها كالوزارات والوحدات الإدارية المحلية كالمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة.

فالدولة: من أول وأهم الأشخاص المعنوية وهي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس الرقابة عليها وتشمل سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية[٤]. وتخرج الدولة من نطاق دراستنا في مجال الجزاءات الذكية والتي تكون موجهة ضد أفراد وكيانات من غير الدول، إذ إن الأصل هو أنه إذا قامت الدولة بارتكاب أي فعل

(١) يُنظر: د. محمد لبيب شنب: مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) يُنظر: د. مصطفى كمال طه: مصدر سابق، ص٨٠ ؛ د. محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٤٢١ ؛ د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص٧٥.

(٣) مرجع هذا التقسيم هو تقسيم القانون على قسمين هما قسم القانون العام وقسم القانون الخاص، إذ إن هنالك معايير متعددة للتقسيم، لمزيد من التفصيل يُنظر: فتحي عبدالصبور: الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٢٩.

(٤) د. محمد جمال مطلق الذنيبان: مصدر سابق، ص١٩٨ ؛ د. ماهر صالح علاوي: مصدر سابق، ص٧٢.

من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين فمن الطبيعي تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهتها، ومن خلال قراءة قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بنظام الأمن الجماعي، يلاحظ أنها موجهة إلى أربعة كيانات رئيسة وهي الدول وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسة أو الثانوية والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة واستثناءاً من ذلك يوجه مجلس الأمن قراراته إلى كيانات خاصة من غير الدول كالبنوك والمصارف والجمعيات والأحزاب والجماعات والفصائل المسلحة أو غير المسلحة وفي هذه الحالة تطبق عليها الجزاءات المستهدفة.

(٢) الأشخاص المعنوية الخاصة:

وتُقسم على مجموعتين[١]:

أ- **مجموعة الأشخاص:** وتتمثل بمجموعة جهود فردية لتحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات.

ب- **مجموعة الأموال:** والمتمثلة برصد مال معين لتحقيق غرض محدد مثل المؤسسات الخاصة والأوقاف.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة لن نتناولها جميعها بالدراسة، إذ إن نطاق الدراسة هو التركيز على الكيانات من غير الدول والتي من الممكن أن تمارس نشاطاً يهدد السلم والأمن الدوليين كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

- **الشركات:** وتكون من ضمنها البنوك والمصارف، وهي شخص معنوي مستقل وقائم بذاته عن الأشخاص المكونين لها ويتميز بكافة المميزات التي يتميز بها الشخص المعنوي المذكورة سابقاً[٢] وتعرف الشركة على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من المال أو العمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[٣]. وتقسم الشركات على شركات مدنية وأخرى تجارية حسب النشاط الذي تزاوله، فتعد الشركة مدنية إذا كان غرضها القيام بنشاط مدني وتعد تجارية متى كان غرضها القيام بأعمال تجارية. فعلى سبيل المثال تعد الشركات التي تمارس نشاطاً على عمليات العقار شركات مدنية لأن هذه العمليات تعد مدنية في جوهرها، كذلك شركات التنقيب عن البترول وشركات الاستغلال الزراعي فضلاً عن الشركات التي تتكون بين عدد أفرادها مهنة واحدة كأن تكون شركة من مجموعة من الأطباء أو المهندسين... الخ، وتخضع هذه الشركات لقواعد القانون المدني[٤]. وتتمتع الشركة

---

(١) يُنظر: د. محمد لبيب شنب: مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢) د.محمود سمير الشرقاوي:الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥.

(٣) يُنظر: د. أسامة نائل المحيسن: مصدر سابق، ص٢١.

(٤) يُنظر: د. محمود سمير الشرقاوي: مصدر سابق، ص٨ ؛ لمزيد من التفصيل يُنظر: د. علي عصام غصن: الشركات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١، ص١٩.

بالشخصية المعنوية وتتمتع بجميع الحقوق الممنوحة للأشخاص الطبيعية إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ويترتب على ذلك أن يكون للشركة ذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، إلى جانب ذلك يجب أن يكون لها اسماً وموطناً وجنسية تميزها عن غيرها والمهم هنا أن الشركة ليس لها من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضها، فإذا نصت في عقد الشركة على نوع معين من التجارة فلا يجوز لها أن تباشر نوعاً آخراً إلا بتعديل العقد ويجب أن يكون غرضها مشروعاً[١].

وذكرنا أن الشخص المعنوي بصورة عامة إذا مارس نشاطاً غير مشروع ويخالف الغرض الذي أنشيء من أجله سيتعرض بذلك إلى المسؤولية القانونية المدنية أو الجنائية حسب الحالة، وهذا ينطبق أيضاً على الشركة كونها شخصاً معنوياً فيجب أن تحترم غرضها الذي أنشأت من أجله. ولكن كيف لو أن الشركة ارتكبت فعلاً أو نشاطاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي فيما يخص تهديد السلم والأمن الدوليين؟

للإجابة على هذا السؤال نقول إن الشركة ينطبق عليها مفهوم الكيان من غير الدول بغض النظر عن نوعها، فإذا مارست أي نشاط من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين سواء بدعمها للجماعات المسلحة أو النظام السياسي إذا مارس نشاطاً نووياً أو مساهمتها في تأجيج نزاع داخلي أو كل ما من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر فيكون نشاطها مبرراً لتدخل المنظمات الدولية في فرض جزاءات تتلاءم مع طبيعة الشركة مثل تجميد الأموال أو الأصول أو ما شابه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: تجميد الأموال لمصرف ليبيا المركزي لأنه تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه، وكذلك محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية ومؤسسة النفط الليبية والشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي[٢].

كذلك تجميد الأصول الكورية الشمالية رداً على التجربة النووية الكورية الشمالية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٦ بعد أن رصدت وزارة الخزانة الأمريكية البنك الذي يضم هذه الأصول وهو بنك (Banco Delta Asia) وقد تم إعادة الأصول في عام ٢٠٠٧ كجزء من دبلوماسية العصا والجزرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية[٣]، وتعد هذه من الممارسات الانفرادية الذكية.

---

(١) لمزيد من التفصيل يُنظر: د. مصطفى كمال طه: مصدر سابق، ص٢١.

(٢) يُنظر: القرار رقم (١٩٧٣) في (٢٠١١) في جلسته (٦٤٩٨) في ١٧/آذار/مارس ٢٠١١. S/RES/١٩٧٣ (٢٠١١).

(٣) Victoria Anglin: "Why Smart Sanctions Need A Smarter Enforcement Mechanism: Evaluating Recent Settlements Imposed on Sanction Skirting Banks", The George Town Law Journal, [Vol. ١٠٤:٦٩٣], ٢٠١٥-٢٠١٦, P. ٦٩٤.

كما فرض الاتحاد الأوروبي جزاء تجميد الأموال والموارد الاقتصادية في عام ٢٠٠٢ على الشركات المملوكة للدولة والتي لديها علاقات جيدة مع الحزب الحاكم السابق في زيمبابوي (الاتحاد الوطني الأفريقي لزيمبابوي) فضلاً عن جزاءات مستهدفة أخرى وذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والديمقراطية من قبل الحزب الحاكم آنذاك، وقد استثنى القرار ٢٠١٠/٩٢ أشخاص معينين وكيانات مثل شركة زيمبابوي للحديد والصلب والماس المحدودة[١].

- **الجمعيات:** مجموعة من الأشخاص طبيعيين أم معنويين تتألف على وجه الاستمرار لتحقيق أغراض اجتماعية أو إنسانية ولا تستهدف تحقيق الربح[٢].

وبذلك تختلف الجمعية عن الشركة إذ تسعى الأخيرة إلى تحقيق الربح المادي واقتسامه بين الشركاء في حين يتحدد غرض الجمعية بعدم الحصول على الربح.

وتخضع الجمعية في إنشائها وفي ممارستها لنشاطها لرقابة الدولة نظراً لما تتمتع به من قوة من حيث أموالها التي تمتلكها أو من حيث النفوذ السياسي أو الاجتماعي للأشخاص المشتركين فيها[٣].

فالمهم أن يكون غرضها مشروعاً فلا تهم طبيعته سواء كان غرضها علمياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو رياضياً، ولا يشترط في الغرض تحقيق مصلحة عامة، المهم تحقيق مصلحة أعضاء الجمعية مثل النقابات العالمية والمهنية.

- **المؤسسات الأهلية:** هي مجموعة من الأموال الذي يخصصه أحد الأشخاص أو مجموعة منهم لتحقيق غرض معين ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فني... الخ، ويقتصر دور هؤلاء الأشخاص على تخصيص مال لغرض معين دون أن يدخلوا في تكوين المؤسسة وتعد من أعمال النفع العام[٤].

وبذلك تختلف المؤسسة الأهلية عن الشركة التي تهدف إلى تحقيق الربح دائماً في نشاطها أما الجمعية فإن اتفقت مع المؤسسة الأهلية في أن كلاهما لا يهدف إلى تحقيق الربح ولكنهما يختلفان عن بعضهما في أن الجمعية قد تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة فقط لأعضائها في حين أن المؤسسة الأهلية تسعى في كل الأحوال إلى تحقيق النفع العام.

---

(١) Dale T. Mckinley: Co-modifying Oppression: South African Foreign Policy Towards Zimbabwe Under Mbeki, ٢٠٠٣, P. ٢.

(٢) يُنظر: د. أسامة نائل المحيسن: مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٣) يُنظر: د. محمد لبيب شنب: مصدر سابق، ص١٥٢.

(٤) يُنظر: محمد حسن قاسم: مصدر سابق، ص٤٥٤.

ومن الملاحظ أن مفهوم الكيانات من غير الدول ينطبق على الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذ من المفترض أن تحيد تلك الكيانات عن غرضها وتنحرف عن غرضها المشروع إلى ممارسة أو دعم أي نشاط قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين خاصة وأن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين قد توسع ليشمل غير الدول.

- **الأحزاب السياسية:** عرف الفقيه الفرنسي هوريو الحزب السياسي على أنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق غاية سياسية معينة[١]. ومن الواضح أن الأحزاب السياسية ليست من ضمن الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ولكن تنظيمها يخضع إلى قانون خاص وتختلف الدول فيما يتعلق بمنحها الشخصية المعنوية ويتم تكوينها بعدة طرق[٢]:

أ. عن طريق أعضاء البرلمان، مثال ذلك الأحزاب السياسية التي نشأت في أوروبا وخاصة بريطانيا والتي مثلت الكتل البرلمانية.

ب. عن طريق الجمعيات، إذ كان لها دور كبير في نشأة بعض الأحزاب مثال ذلك الجمعية الفابية التي نشأ حزب العمال البريطاني على أفكارها.

ج. يمكن أن يكون الدين أساساً لنشأة الأحزاب السياسية مثال ذلك حزب الإخوان المسلمين الذي نشأ في مصر منذ عام ١٩٣٤.

د. فضلاً عن النقابات المهنية وخاصة نقابات العمال والذي قد يكون لها دور كبير في نشأة الكثير من الأحزاب[٣].

ويندرج مفهوم الأحزاب تحت إطار الكيان والتي تخضع في تنظيمها الى قانون خاص وتهدف الى تحقيق غاية سياسية معينة من خلال تعبئة الرأي العام لصالحها من أجل الوصول الى السلطة، أما إذا تجاوز الحزب غايته الأساسية الى غايات أخرى تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فإنه يخضع مباشرة للجزاءات الذكية من قبل المنظمات الدولية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك اصدار جامعة الدول العربية قرارها في ٢٠١٦/٣/١١ في دورتها (١٤٥) في القاهرة بادراج حزب الله اللبناني في قائمة الكيانات الإرهابية من غير الدول إذ

---

(١) Hauriou (A), Gicquel (J), et Gelanrd (P): Droit Constitutional Politiques, ١٩٨٠, P. ٢٧٦. نقلاً عن د. محمد عبدالعال السناري: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري-دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٣.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) لمزيد من التفصيل يُنظر: مهدي أنيس جرادات: الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٦، ص٥.

عدت الجامعة نشاطه يهدد السلم والأمن الإقليمي مع تحفظ كل من العراق ولبنان وابداء الجزائر بعض الملاحظات.

وبعد عرض صور الكيانات من غير الدول والتي تعمل في إطار قانوني، يمكننا القول إنه من الممكن لأي كيان من الكيانات المذكورة والتي سبق عرضها أن يقع تحت طائلة الجزاءات الذكية إذا ما ارتكب نشاطا غير مشروع ومعرضاً السلم والأمن الدوليين للخطر، خاصة وأنه عند قراءة مضامين قرارات مجلس الأمن فيما يخص فرض الجزاءات الذكية نلاحظ أنه تم ذكر مصطلح الكيانات من غير الدول بشكل عام بدون تحديد مفتقرة إلى تعريف أو توضيح لمفهوم الكيانات من غير الدول بل جاء المصطلح بشكل عام، لذلك فمن الممكن أن تندرج عنه العديد من الكيانات المذكورة آنفاً فمفهوم الكيانات من غير الدول مفهوم واسع، والمهم في ذلك كله أن يمارس هذا الكيان نشاطاً أو يقدم دعماً لنشاط يندرج تحت مفهوم التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ولا يهم بعد ذلك إذا كان الكيان قد خالف الغرض الأساسي الذي أنشأ بموجبه والذي منح من أجله الشخصية القانونية ويخضع بموجبه للمسؤولية المدنية أو الجنائية حسب الحالة، فبعد أن كانت الجزاءات الدولية تفرض على الدولة بأكملها تغير اتجاهها بالتركيز على فئات معينة من الدولة بدلاً من التركيز على مواطني الدولة كافة.

المطلب الثاني

الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية

وهذه الكيانات تعمل بدون إطار قانوني وتتمثل بمجموعة من الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأية دولة ويقومون بأنشطة مخالفة للقانون وتهدد السلم والأمن الدوليين وتشمل بذلك التنظيمات أو الجماعات المسلحة أو الإرهابية أو الداعمة للإرهاب بشتى الوسائل أو قد تكون حركات تمرد[١]، مثال ذلك حركة طالبان في أفغانستان وتنظيم القاعدة... الخ.

وإن الحالة الأولى من نوعها التي فرض فيها مجلس الأمن الجزاءات على كيانات من غير الدول هو حالة جماعة يونيتا (UNITA) الاتحاد الوطني للاستقلال التام في أنغولا ، إذ فرض على أفرادها كما بينا جزاءات حظر للسفر وتجميد الأموال وفرض عليها ككيان جزاء الحظر على الأسلحة فضلاً عن السلع الحيوية وقد أدان قرار مجلس الأمن[٢] تلك الحركة لقيامها

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جلسته ٤٩٥٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
S/RES/١٥٤٠ (٢٠٠٤), ٢٨ April, ٢٠٠٤.

(٢) يُنظر: قرار مجلس الأمن رقم (٨٦٤) في (١٩٩٣) في جلسته (٣٢٧٧) المعقودة في ١٥/أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة قبول نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠/أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت إشراف الأمم المتحدة والتقيد باتفاقيات السلام ؛ كذلك يُنظر: القرارات رقم ١١٢٧ (١٩٩٧)، ١١٧٦ و ١١٧٣ (١٩٩٨) الخاصة بفرض جزاءات ذكية ضد أعضاء يونيتا ؛

بعمليات عسكرية في أنغولا أدت إلى زيادة معاناة السكان المدنيين والإضرار بالاقتصاد الأنغولي وعدها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما فرضت هذه الحركة سيطرتها على مناجم الأحجار الكريمة الأنغولية لتمويل مشترياتها من السلاح، لذلك فرض مجلس الأمن حظراً على تصدير الأحجار الكريمة غير المرخص بها من أنغولا، ومن الملاحظ أن نشاطهم توقف مع وفاة رئيس الحركة (جوناس سافيمبي) في عام (٢٠٠٢)[١].

كما خاطب مجلس الأمن وفق القرار رقم (١١٩٣) في (١٩٩٨) جميع الفصائل الأفغانية فيما يتعلق بإيقاف أعمال العنف والرجوع إلى دائرة المفاوضات والتعاون من أجل حكومة تمثل طوائف الشعب الأفغاني كافة والعمل على حماية حقوق واحترام الالتزامات الدولية لأفغانستان[٢].

من الواضح أنه لا يوجد ما يمنع المنظمات الدولية ضمن أحكام الميثاق من اتخاذ التدابير المقررة ضد الجماعات الإرهابية خصوصاً وأن الممارسات الدولية قد أكدت على اتخاذ مجلس الأمن لمجموعة من التدابير في مواجهة الأفراد والجماعات المسلحة التي ارتكبت أو تخطط لارتكاب الكثير من العمليات الإرهابية في مناطق متعددة من العالم، وبذلك فإن مجلس الأمن بدأ يستعمل مفهوماً عاماً في قرارات الجزاءات المستهدفة وهو مفهوم الكيانات أو الجهات من غير الدول.

ومن الملاحظ أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد الأفراد والكيانات التي ترتكب أعمالاً تهدد السلم والأمن الدوليين، فهل تكون سلطته مطلقة؟

إن سلطة مجلس الأمن في ذلك ليست مطلقة حسبما تشير إليه أحكام القانون الدولي بل أنها مقيدة بوجود شروط محددة ألا وهي[٣]:

١- الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي يوجد على إقليمها الأفراد أو الكيانات المسلحة: وتتجلى أهمية هذا الشرط في تسهيل مهمة المنظمة الدولية للقيام بأعمالها ضد الكيانات ويقر مبدأ دولي مهم ألا وهو مبدأ سيادة الدولة الذي يمنحها سلطة فرض سيادتها على شعبها وإقليمها، ومع ذلك يثير تطبيق هذا الشرط في الواقع العملي في حالة رفض الدولة التي يوجد على إقليمها

Professor Lain Cameron: Op. Cit., P. ٧.

(١) Kai. Koddent Brock: Smart Sanctions Against Failed States: Strengthening The State Through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa, Berlin, ٢٠٠٧, P. ٨.

(٢) يُنظر: د. خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥، ص٢٤١.

(٣) يُنظر: د. عاطف علي الصادقي: مصدر سابق، ص٤٣٩.

الأفراد والجماعات الإرهابية المستهدفة التعاون مع المنظمة الدولية، فتعد الدولة هنا متواطئة مع الجماعات المسلحة ويتم محاسبتها وفق القانون الدولي[١].

٢- عجز الدولة التي يتواجد على إقليمها الأفراد أو الجماعات المسلحة عن اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم: فيكون تدخل مجلس الأمن بتطبيق تدابير الأمن الجماعي تجاههم يساهم في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وإذا ما استطاعت الدولة أن تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم بالقبض عليهم وتقديمهم للحاكمة فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن.

٣- ألا يشكل تدخل مجلس الأمن اعتداء على حق الشعوب في تقرير مصيرها: أي أنه لا يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ أية جزاءات مستهدفة في مواجهة الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على استقلالها[٢].

ولكن نرى أن هذا الشرط لا يكون مطلقاً بل مقيداً بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ إن حق تقرير المصير من الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وتمنح لشعوب معينة عند وجود شروط محددة، فإذا ما ارتكبت هذه الجماعات في سبيل تقرير مصيرها أفعالاً من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين فإنها سوف تخرج من إطار المشروعية وبذلك سوف تكون حتماً تحت طائلة الجزاءات الذكية، لذلك ينبغي على الشعوب التي تسعى إلى تقرير مصيرها التقيد بقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وأوردنا مجموعة من التوصيات، سندرجها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- الجزاءات الذكية إجراء أو تدبير ذات طابع عقابي غير عسكري تفرضه المنظمة الدولية ضد عناصر محددة من الأفراد (المسؤولين أو النخب الحاكمة) والكيانات من غير الدول متى ثبت انتهاكهم لقواعد القانون الدولي ومساسهم بالسلم والأمن الدوليين بنشاطاتهم المختلفة لإرغامهم أو الضغط عليهم لتعديل مسار سلوكهم واحترام قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومن المفترض أن تكون هذه الجزاءات أقل شدة على السكان الأبرياء وأكثر فاعلية في معاقبة المخالفين.

---

(١) يُنظر: المصدر نفسه، ص٤٤٠.

(٢) Bardo Fassbender: Targeted Sanctions and Due Process, HUMBOLDT – Universitat Zu Berlin, ٢٠٠٦, P. ١٠.

٢- إن المشمولين بالجزاءات الذكية هما فئتان:

أولاً: الفئة الأولى/ الأفراد (الأشخاص الطبيعيين): إما لكونهم يدعمون الأنشطة الإرهابية ويساهمون في تمويلها وارتكابها والتسهيل لها بأي وسيلة كانت أو الأفراد المكونين للنظام السياسي سواء كانونا من القادة أو المسؤولين أو أقرباء النظام في دولة ما والداعمين للنشاط أو السلوك غير المشروع الذي يمارسه النظام ويمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتدخل من ضمنها دعم الانتهاكات التي يرتكبها النظام السياسي في حالات النزاعات الداخلية أو المشاركة فيها أو تقديم الأفراد (القادة والمسؤولين) الدعم والمشاركة في الأنشطة النووية التي تمارسها الدولة والتي تسعى إلى تطوير برامجها النووية.

ثانياً: الفئة الثانية/ الكيانات من غير الدول: واستنتجنا أن الكيانات من غير الدول يمكن أن يكون لها إطار قانوني أي يمنحها القانون الشخصية القانونية وتقوم بارتكاب نشاط يهدد السلم والأمن الدوليين مثل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة أو قد تكون كيانات ليس لها إطار قانوني أي لا يمنحها القانون الشخصية القانونية وتتمثل بالجماعات المسلحة أو الإرهابية أو الداعمة للإرهاب أو حركات التمرد.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة استمرار المنظمات الدولية بالتوجه إلى فرض الجزاءات الذكية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي تستهدف أفراداً معينين أو كيانات محددة نتيجة لسلوكهم غير المشروع بدلاً من الجزاءات الدولية الشاملة والتي ينتج عن تطبيقها نتائج سلبية مدمرة تطال السكان المدنيين، والسير على تطبيق الجزاءات الذكية في الحالات التي تعرض على مجلس الأمن وتمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ولكن ينبغي الأخذ بنظر الاهتمام العديد من الأمور لتحقيق الفاعلية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي:

أ. يجب أن يكون هنالك تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين.

ب. يجب أن تستهدف الجزاءات أفراداً وكيانات أو بضائع معينة دون التأثير على السكان المدنيين.

ج. أن تكون مدة الجزاءات محددة وقادرة على تحقيق الأهداف بطريقة معقولة.

د. ينبغي التزام الدول الأعضاء باحترام تطبيق الجزاءات الذكية للمساهمة في العزل الدولي للأفراد والكيانات من غير الدول والذي بدوره سيؤدي إلى التأثير عليهم وإيقاف نشاطهم الذي يمس السلم والأمن الدوليين.

هـ. وضع إستراتيجية واضحة لفرض الجزاءات الذكية ومحاكاة الممارسة الناجحة للأمم المتحدة في هذا الإطار، إذ إن الجزاءات الذكية مصممة لتؤثر على نقاط الضعف للقيادات والمسؤولين ونجاحها وفاعليتها يتوقف على تعزيز القدرات الدولية من خلال الرقابة والاستشارة الدائمة للخبراء في هذا المجال.

٢- نظراً لعدم وضوح الأساس القانوني للجزاءات الذكية واستناد مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق وبالتحديد المادة (٤١) منه لفرض الجزاءات الذكية والتي تعد الأساس القانوني للجزاءات الدولية غير العسكرية ضد الدول، لذلك نرى من الأفضل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المبادرة بتعديل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكما يأتي:

أ. النص صراحة على الجزاءات الذكية ومفهومها في المادة (٤١) منه على اعتبار أنه تطبيق جديد للجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في حالة سلوكهم لنشاط يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين وخاصة وأن زمن الجزاءات الدولية قد انتهى ويمكن بذلك التركيز على الجزاءات الذكية على أنها الجيل الثاني للجزاءات الدولية.

ب. الدعوة إلى إلغاء الجزاءات الاقتصادية الشاملة المفروضة على الدول استناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق نتيجة لانتهاكها للسلم والأمن الدوليين لكونها تُحدث أزمات إنسانية تمس الشعب ولا تؤثر في أغلب الأحيان على النظام السياسي أو القادة العسكريين في الدولة بل بالعكس يمكن أن تؤدي إلى تقويتهم.

ج. بيان مفهوم الكيانات من غير الدول والتي تخاطبهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات الذكية.

٣- التركيز على تشجيع المجتمع الدولي على فرض الجزاءات الذكية تحت إطار المنظمات الدولية في حال وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أي عمل من أعمال العدوان والعزوف عن الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الدول خارج إطار المنظمات الدولية لأنها تفتقر إلى الشرعية الدولية وتؤدي إلى المزيد من الفوضى وعدم الاستقرار الدولي.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم:

١. الإمام العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ٢٠٠٥.
٢. جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بلا مطبعة، بلا سنة طبع.
٣. لويس معلوف: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط٢، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦.

ثانياً: الكتب:

١. د. أحمد عبدالله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، ٢٠٠٨.
٢. د. أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٣. د. خالد حساني: سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥.
٤. د. خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

٥. د. سهيل الفتلاوي: القانون الدولي العام وقت السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٦. د. السيد أبو عيطة: القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٧. د. عاطف علي الصادقي: مشروعية التدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨. د. عبدالكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادىء العامة، عمان، ٢٠٠٢.
٩. د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط٢، العاتك المطبعة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٠. د. علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٣.
١١. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
١٢. د. علي عصام غصن: الشركات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.
١٣. د. ليلى نقولا الرحباني: التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١.
١٤. د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.
١٥. د. محمد جمال مطلق الذنيبان: المدخل لدراسة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
١٦. د. محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - ٢٠١٢.
١٧. د. محمد سعيد المجذوب: النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.
١٨. د. محمد عبدالعال السناري: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري-دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٩. د. محمد لبيب شنب: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٠. د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، الجامعة الأردنية، ١٩٧٨.
٢١. د. محمود سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٢. د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق: الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٢٣. د. مهدي أنيس جرادات: الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٦.
٢٤. د. نزار العنبكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٢٥. د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١. جميلة فارسي: وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦.
٢. فتحي عبدالصبور: الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

رابعاً: البحوث والمجلات:

١. د. محمد حسن القاسمي: مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد ١١، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية: ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

سادساً: القوانين: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

سابعاً: المصادر الأجنبية:

١. Bardo Fassbender: Targeted Sanctions and Due Process, HUMBOLDT-UNIVERSITAT ZU BERLIN, ٢٠٠٦.
٢. Dale T. Mckinley: Co-modifying Oppression: South African Foreign Policy Towards Zimbabwe Under Mbeki, ٢٠٠٣.
٣. Darraq V.: "Quella Politique Pour L'UE au Zimbabwe Aujoud'hui? European, Union Institute for Security Studies, ٢٠١٠.
٤. Kai. Koddent Brock: Smart Sanctions Against Failed States: Strengthening The State Through UN Smart Sanctions in Sub-Saharan Africa, Berlin, ٢٠٠٧.
٥. Professor Iain Cameron: Targeted Sanctions and Legal Safeguards, Uppsala University, Faculty of Law, ٢٠٠٣.
٦. Victoria Anglin: "Why Smart Sanctions Need A Smarter Enforcement Mechanism: Evaluating Recent Settlements Imposed on Sanction Skirting Banks", The George Town Law Journal, [Vol. ١٠٤:٦٩٣], ٢٠١٥-٢٠١٦.